

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

المعهد الوطني لتكوين مسخدمي التربية  
وتحسين مستواهم

## النَّسِيرُ التَّرْبُويُّ

## وَالْإِدَارِيُّ

سند تكويني  
لفائدة مديري المدارس الابتدائية

السنة: 2004



4. شارع أولاد سيدى الشيخ - الحراش - الجزائر  
الموقع على الانترنت: <http://www.infpe.edu.dz>  
البريد الإلكتروني: [infpe2000@yahoo.fr](mailto:infpe2000@yahoo.fr)

## الفهرس

### التسهيل التربوي

7	المدرسة الابتدائية: تعريفها، مهامها، أهدافها.
9	المدرسة الأساسية المندمجة: تعريفها، مهامها، أهدافها.
13	الجماعة التربوية: تعريفها، تشكيلها، دورها، أهدافها.
15	علاقة المدير بالمفتش: في المجال التربوي والإداري.
17	الدور التربوي للمدير: تعريفه، خصائصه، مهامه، وصلاحياته.
20	مختلف المجالس التعليمية: مجلس التعليم الابتدائي:
20	مجلس المعلمين: تشكيلته، اختصاصاته، اجتماعاته.
21	مجلس التنسيق التربوي: تشكيلته، مهامه، اجتماعاته.
23	مجالس الأمان:
23	مجلس التربية والتسهيل: تشكيلته، مهامه، اجتماعاته.
24	مجلس التنسيق في الأمان: تشكيلته، مهامه، اجتماعاته.
25	التنظيم البيداغوجي (التربوي): مفهومه، إنجازه، ملحقاته.
29	النشاطات الثقافية و الرياضية: تعريفها، أهميتها، أنواعها.
31	الوسائل التعليمية: تعريفها، أنواعها، أغراضه، شروط اختيارها، حفظها وصيانتها، جودتها.
34	تنظيم و تسهيل الفروض والاختيارات والامتحانات: تعريف الامتحان والاختيار والفروض.
35	- أسس التقويم، أهداف التقويم، تنظيم الفروض والاختيارات، تعريفها.

## **التبصير الإداري**

39	إدارة المدرسة الابتدائية
39	الدور الإداري للمدير
48	مديرو المدارس الابتدائية:
49	حركة التقلبات
50	السجلات
57	المعاملات
58	المجبيات
59	الملفات
62	ملخصات لبعض المناشير التي تخضع للتصنيف ضمن ملف التوثيق
66	التحرير الإداري:
70	دراسة وتحليل النصوص
73	البريد
75	الأرشيف
79	الصحة المدرسية
82	الرزنامة الإدارية
86	المراجع

## المدرسة الابتدائية

### 1- تعريف:

- هي مؤسسة تعليمية عمومية (تتمتع بالشخصية المعنوية أو وحدة تنظيمية، تربوية) تتshaً وتعلق بقرار (الوزارة - المديرية) تمنح تربية أساسية مشتركة ومستمرة من السنة الأولى إلى السنة السادسة.
- تضم المدرسة الابتدائية في الغالب الطورين الأولين من التعليم الأساسي وقد تضم أحد الطورين فقط.
- وقد تكون مدمجة في مدرسة أساسية بأطوارها الثلاثة (مرسوم 76، 76/04/16).

### ملحوظة:

وهي تخضع إلى سلطتين وصيتين وبالتالي فهي مزدوجة التسيير من طرف البلدية فيما يخص الصيانة والترميم وعمال النظافة والحراسة..

### 2- مهامها:

- 1-استقبال التلاميذ الذين بلغوا سن التمدرس (سن سنوات).
- 2-توفر لهم تربية قاعدية أساسية مشتركة واحدة.
- 3-تمكنهم من كسب المعرف العلمية عن طريق دراسة اللغة العربية وإنقاذها شفاهيا وكتابيا لاستيعاب مختلف المواد الأخرى.
- 4-تدريبهم على اكتساب تقنيات التحليل والاستدلال وفهم العالم الحي والجامد.

5-تساعدهم على إيقاظ أحاسيسهم الجمالية لإبراز مواهبهم المختلفة..

6-تقديم لهم تربية إسلامية طبقاً لقيم الإسلامية إلى جانب التربية البدنية والرياضية.

7-تقديم تعليم اللغات الأجنبية للتعرف على الحضارات الأجنبية وتنمية التفاهم المشترك بين الشعوب..

### 3- أهدافها:

1. تقديم تعليم مجاني لجميع التلاميذ المتمدرسين.

2. تعمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بتمكين كل واحد من ممارسة حقه في العلم والثقافة.

3. تحرص على محاربة الأمية بتعظيم التعليم الأساسي وإجباريته.

4. تهدف إلى تنمية المعارف وتطوير التقنيات وتشجيع المواهب لازدهار الطاقات الفكرية والفنية والبدنية.

5. تسعى إلى التفتح على المحيط بمختلف أنواعه ← الاقتصادي ← الاجتماعي ← البيئي

6. تسعى إلى تنمية الروح الجماعية عن طريق النشاطات التربوية الجماعية.

## المدرسة الأساسية المندمجة

### ١-تعريف لها:

المدرسة الأساسية المندمجة تمثل وحدة تنظيمية، وتتوفر تربية مستمرة من السنة الأولى إلى السنة التاسعة، غير أنه يمكن القول أن المدرسة الأساسية (الإكمالية) هي مؤسسة تعليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تتکفل بمرحلة الطور الثالث.

أما المأمن فإنه وحدة تنظيمية توفر تربية مستمرة من السنة الأولى إلى السنة التاسعة وتحتاجها وحدتها في مبادئ تنظيمها ووحدة مضمونها وتعلیمهما ومناهجها وهي تتكون من ثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى أو الطور الأول من السنة الأولى إلى السنة الثالثة.
- المرحلة الثانية أو الطور الثاني من السنة الرابعة إلى السنة السادسة.
- المرحلة الثالثة أو الطور الثالث من السنة السابعة إلى السنة التاسعة.

وتنتهي الدراسة في المأمن بشهادة التعليم الأساسي ويشرف على المأمن مدير الإكمالية ويساعده مجلس التربية والتبسيير ومجلس التنسيق، ويؤطر الدراسة في المأمن معلمو التعليم الابتدائي في الطورين الأول والثاني تحت إشراف مدير الابتدائية وأساتذة المأمن في الطور الثالث.

## ـ مهامها:

عديدة ومتعددة إلا أنه يمكن إجمالها فيما يلي:

- التكفل بتقديم رسالة النظام التربوي في نطاق القيم العربية الإسلامية.
- تنمية شخصية التلاميذ وإعدادهم للعمل والحياة وذلك بإكتسابهم المعرف العامة العلمية والتكنولوجية استجابة للتطورات الشعبية.
- تنشئة الأجيال على حب الوطن والدفاع عنه.
- تلقين التلاميذ مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين والشعوب واحترام حقوق الإنسان ونبذ التفرقة والتمييز العنصري.
- تقديم تعليم مجاني وإجباري على جميع الأطفال من سن ستة سنوات إلى غاية ستة عشرة سنة من العمر.
- تقديم التعليم باللغة الوطنية في جميع المواد والمستويات.
- تقديم لغة أو لغات أجنبية طبقاً لمرسوم 16 أفريل 1976.
- المأمن يشرك الأسرة في عملها التربوي وتنظيم مساهمة الأولياء ضمن شروط محددة.
- المأمن يشرك المعلمين والأساتذة في الحياة الاجتماعية بالمؤسسة لتكوين مجتمع تربوي حقيقي يشارك في تسيير وازدهار المؤسسة.

### 3-الأهداف:

تسعى المدرسة الأساسية المندمجة إلى:

- ♦ تحقيق وحدة المدرسة الأساسية بتوفير عوامل الانسجام والتكامل بين مختلف وحداتها وأطوارها.
- ♦ توفير الظروف المادية والتنظيمية الملائمة التي تمكن التلميذ من تحقيق نتائج مدرسية جيدة.
- ♦ تحقيق لا مركزية التبسيير الإداري والمالي للمعلمين.
- ♦ إعطاء مجال تحرّك أوسع لإعداد مشروع تربوي في المناهج الرسمية والتنسيق والتشاور للت�크ل بالقضايا المطروحة ميدانيا على المجالس المختلفة.
- ♦ تحقيق مبدأ الشفافية في التبسيير التربوي وبث روح الثقة من أجل جو من العمل الجاد والمثابر.
- ♦ وضع آليات جديدة تسمح في تطوير البحث التربوي.
- ♦ تحديد صلاحيات كل المتعاملين وعلاقتهم فيما بينهم بدقة (مدير الإكمالية، مدير الابتدائية، المعلمين، المقتصد، المفتش...).

### ملحوظة هامة:

النموذج النظري للمدرسة الأساسية لم يطبق بكماله وخاصة في المجالات

التالية:

1- تعدد التقنيات من حيث البرامج والتطبيق والتجهيز.

2- وحدة المدرسة بمراحلها الثلاثة المندمجة.

3- البعد الشاسع بين نوايا النموذج النظري وال حقيقي والتطبيقي الميداني

لعدم توفير المستلزمات الضرورية للنجاح.

## الجماعة التربوية

### تعريفه:

الجماعة التربوية هي ذلك الوسط التربوي الذي تحكمه مجموعة من القوانين المرجعية التربوية طبقاً للتشريع المعمول به ومن خلاله يمكننا وضع القانون الداخلي للمؤسسات التربوية.

### تشكيلاها:

الجماعة التربوية تتشكل من الوسط المدرسي الذي يتكون من التلاميذ وأوليائهم والمعلمين والأساتذة ومديري المؤسسات التربوية التعليمية وأعضاء هيئة التفتيش والسلطات التربوية على مستوى الولاية.

### دورها:

ينصب دور الجماعة التربوية حول ما يلي:

1- توفير الجو الملائم للعمل حتى تتمكن المدرسة من إنجاز المهام المرسومة لها.

2- تنظيم الحياة الجماعية داخل المدرسة وضبط العلاقات بين أعضاء الأسرة التربوية بمختلف أطرافها.

3- التزام الجميع بقواعد النظام والانضباط وإشاعة روح التعاون واحترام الغير وتكريس مبدأ التشاور والحوار.

4- ضبط العلاقة بين المدرسة ومحيطها.

5- تحصين المدرسة من الصراعات الحزبية وتأثيراتها وتثبيت مبدأ كونها مرفقا عموميا في خدمة المجتمع بأكمله.

### أهدافها:

يهدف نظام الجماعة التربوية إلى خلق ظروف العمل الملائمة وتوفير الشروط المعنوية الضرورية لأداء النشاط التربوي للتلميذ وتمكين المؤسسات من سير المحكم والاضطلاع بمهامها على وجه المطلوب في إطار منظم وعلى أساس علاقات منسجمة ومتكلمة ويمكن تلخيص أهم الأهداف فيما يلي:

1- يهدف إلى ترسيخ حب الوطن والاعتزاز بالانتماء إليه وتحميم القيم الحضارية للأمة واحترام الرموز والثوابت الوطنية والتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- يهدف إلى إقرار التدابير المناسبة في ميدان النظافة والصحة وحفظ أمن الأشخاص والمحافظة على الممتلكات وصيانتها.

3- يهدف إلى التقيد في أداء الأنشطة التربوية والتعليمية بالبرامج والمواقيت والتوجيهات والتعليمات الرسمية.

4- يهدف إلى تشجيع ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية وتطويرها بهدف شخصية التلميذ وتدريبه على تحمل المسؤولية.

5- يهدف إلى تحديد القواعد والضوابط والتعليمات الصادرة من السلطة والعمل على تنفيذها.

6- يهدف إلى الأخذ بأسباب المعرفة والتقدم العلمي والتكنولوجي لمواكبة التطور العالمي.

### **ملحوظة:**

نظام الجماعة التربوية يتضمن ستة فصول وكل فصل مقسم إلى موارد، (وقد بلغ عدد مواده إلى 106).

- 1- الفصل الأول وبه أحكام عامة.
- 2- الفصل الثاني وبه أحكام خاصة بالمؤسسة التربوية.
- 3- الفصل الثالث وبه أحكام خاصة بالتلميذ.
- 4- الفصل الرابع وبه أحكام بالموظفين.
- 5- الفصل الخامس وبه أحكام خاصة بالعلاقات بين الأولياء والمؤسسة.
- 6- الفصل السادس وبه أحكام ختامية.

### **علاقة مدير بالمفتش**

يمارس مدير المدرسة الابتدائية مهامه تحت السلطة السلمية لمفتش التربية والتعليم الأساسي ط1 و ط2... وهو تربويا وإداريا على مؤسسته. وترتبطه علاقة إدارية وتربوية بمفتشه. وينبغي أن تكون تلك العلاقة وطيدة يسودها التفاهم والتعاون والتنسيق المحطم في شتى المجالات:

### **المجال الإداري:**

ينصب مدير المدرسة الابتدائية من قبل مفتشه وهو الذي يكونه ويجري له امتحان التثبيت وهو الذي يراقبه ويعيشه (منحة المردودية) ويقتشه وعن

طريقه يبعث مراسلاته واقتراحاته إلى السلطة الوصية (مديرية التربية) سواء تعلق الأمر بتعديل الخريطة المدرسية أو بحدوث شغور في المناصب أو إحصاء أو أي حادث وقع.

### **المجال التربوي:**

- 1- يعرض التنظيم التربوي لمدرسته على مفتشه للمصادقة عليه.
- 2- يرفع إليه شهريا النسب المئوية لحضور وغياب المعلمين والتلاميذ.
- 3- يرفع إليه تقارير خاصة حول أي مشكل تربوي للدراسة.
- 4- يشعره بتقاضع أي معلم عن أداء واجباته حتى يسارع المفتش إلى زيارته وتقتيسه.
- 5- يعرض عليه رزنامة الندوات الداخلية للمصادقة عليها.
- 6- يشعره بغياب أي معلم في الوقت المناسب (غياب، رخص مرضية أو أجازات الوضع..)
- 7- ينسق معه في اختيار المستخلفين ويطلب زيارته لهم ...
- 8- يعلمه بنتائج الاختيارات الفصلية وخاصة السنة السادسة.
- 9- يرفع إليه قائمة الأطفال الذين يستوجب تسجيلهم برخصة الإعفاء من شرط السن.
- 10- يحضر الأيام التكوينية التربوية التي ينظمها المفتش ويشارك في تنسيطها مثل (الندوات، الأيام الدراسية...)

## الدور التربوي للمدير

### تعريف رئيس المؤسسة:

يمكن تعريفه (بأنه موظف يضطلع بمهام ومسؤوليات تحددها القوانين، وهو قبل ذلك معلم امتلك خبرات وقدرات ومهارات مهنية وعلمية وتربيوية، أهلته لتولي إدارة المدرسة، وهو كذلك مسؤول عن حسن سير المؤسسة. وعن التأثير التربوي والتسخير الإداري. وهو أيضا القائد الذي يعرف كيف يصل بمجموعته إلى تحقيق الأهداف المنشودة والمسطرة.)

### خصائصه:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن يكون سليم الجسم والتفكير.
- أن تتوفر فيه قدرات ذهنية عادية، وفنية للتنظيم والتسخير.
- لديه القدرة على التعرف إلى طباع من يعمل معهم.
- له القدرة على التكيف مع الأوضاع الجديدة.
- أن يكون لديه القدر الكافي من التحصيل العلمي الذي يمكنه من القيام بمهامه في تكوين والتوجيه والتبليغ.
- أن يكون لديه شعور بالرسالة التربوية ودورها في حياة المجتمع.

## مهامه و صلاحياته:

يعتبر مدير المدرسة الابتدائية المستشار الأول للمعلمين في المدرسة، حيث يقوم بـ:

- 1- شرح وتحليل المناهج والبرامج التعليمية المقررة لإبراز أهدافها وتوضيح الطرق والأساليب التربوية المناسبة لتطبيقها.
- 2- يزور المعلمين في أقسامها ويراقبهم ويرشدهم إلى أساليب التربوية الناجحة.
- 3- يتقدّم كراسات التلاميذ ويراقبهم للتأكد من مدى تحسن المستوى وتنفيذ البرامج.
- 4- يقوم النتائج المحصل عليها كل تلميذ أثناء الاختيارات والفرض.
- 5- يضع الخطط التربوية لحصص الدعم والاستدراك لتحسين المردود التربوي.
- 6- يشرف على جلسات الفريق التربوي ويوجه ويشري المناقشة التربوية والعلمية بين المعلمين.
- 7- يوفر الوسائل التعليمية ويضعها تحت تصرف المعلمين والتلاميذ..
- 8- ينشط الحياة المدرسية بتكوين أندية ثقافية وعلمية ورياضية وينظم رحلات دراسية وترفيهية.
- 9- ينظم ندوات تربوية داخلية بالمدرسة.

- 10- يعد التنظيم التربوي للمدرسة ويزع الأقسام التربوية على المعلمين كل حسب كفاءته العلمية والمهنية.
- 11- يصادق على التوزيعات السنوية والشهرية والأسبوعية بعد دراستها جيداً.
- 12- يراقب الكراس اليومي والمذكرات التربوية للمعلمين.
- 13- يراقب ويضبط النسب المئوية للحضور والغياب لكل من التلاميذ والمعلمين ويعالج كل ظاهرة سلبية حتى لا تتفش ظاهرة التسرب المدرسي.
- 14- ينشط مجلس التعااضدية المدرسية مواردتها لصالح التلاميذ.
- 15- ينشط جمعية أولياء التلاميذ لتقوم بدورها نحو المدرسة والتلاميذ.
- 16- يرفع تقارير إلى مرؤوسية حول الصعوبات التي تعترض السير الحسن للعملية التربوية (المفتش، مديرية التربية..).
- 17- يثري المكتبة المدرسية وينشرها بترغيب التلاميذ في مطالع كتبها.

مختارات المجالس

## مجالس المؤسسة التعليمية:

بناء على ما جاء في أمرية 1976/04/16 ونظراً للمستجدات التي عرفتها المدرسة الأساسية، فقد استحدثت فيها عدة مجالس مختلفة باختلاف المهام لتسهيل سير المؤسسة التعليمية بصفة عامة.

## أولاً: مجالس المدرسة الابتدائية:

## للمدرسة الابتدائية مجلسين وأكثر:

## 1- مجالس المعلمين:

تشكيلته: يتشكل مجلس المعلمين من المدير رئيساً وجميع معلمي المدرسة أعضاء.

اختصاصه:

- ينظم عمل المدرسة من خلال مشاركته في إعداد التنظيم التربوي
  - دراسة البرامج والمواقيت والتوجيهات البيداغوجية.
  - يحدد المشاريع التربوية للمدرسة ويسهر على تنفيذها لبعث الحياة الثقافية في المدرسة.
  - يدرس القانون الداخلي للمدرسة ويسهر على تنفيذه.
  - يقيم نتائج المردود التربوي ويضع الخطط التربوية الناجعة لتحسين المستوى الثقافي والتربوي للتلاميذ.

**اجتماعاته (جلساته):**

- يعقد هذا المجلس اجتماعاته تحت إشراف مدير المؤسسة مرة في كل فصل بصورة عادية، وقد يجتمع للضرورة ويطلب من المدير أو يطلب ثلثي أعضائه، وتدون جلساته في محضر خاص به ويوقع من طرف المدير والكاتب.

**ملحوظة:**

يمكن تقسيت هذا المجلس إلى مجالس مصغرة إذا كانت المدرسة كثيرة الأفواج وذلك لتسهيل العمل و تفعيله باعتماد أسلوب مخصص حسب المستوى أو الطور على أن يلتقي الجميع في جلسة عامة تحت إشراف المدير الذي يحوّل الملاحظات والتوجيهات لعرضها على الجميع..  
هذا وفي نهاية كل ثلثي ينصب النقاش حول المردود التعليمي للتلاميذ اعتماداً على نتائج الاختبارات الفصلية.

**2- مجلس التنسيق التربوي (الفريق التربوي):****تشكياته:**

يتكون مجلس التنسيق التربوي من معلمي المستوى الواحد.

**مهامه:**

يختص مجلس التنسيق في دراسة البرامج المقررة وتحليل مضامينها وتحديد أهدافها وتدليل صعوباتها ورسم طرق تنفيذها.. وهذا باعتماد أسلوب التشاور بين معلمي الأقسام المتجانسة (المستوى الواحد) والتعاون

في تحضير الدروس وحل التمارين وتحضير أسئلة الاختبارات وسلم تتفقها. وتقويم المردود التربوي..

#### اجتماعاته (جلساته):

- يعقد جلساته مرة في كل أسبوع طبقاً للنصوص الرسمية التي حددت مدة جلساته بساعتين في الأسبوع وينعقد تحت إشراف مدير المؤسسة الذي ينشطه ويضع دفتراً خاصاً لتسجيل محاضر الجلسات ويوقع من طرف الحاضرين وتدون أسماء المتغيبين ويوضع السجل تحت تصرف المدير ويطلع عليه كل من خول لهم القانون زيارة المدرسة ومراقبتها تربوياً وإدارياً.

#### ملاحظة:

يمكن جمع مستويين أو أكثر في جلسة واحدة إذا كان عدد الأفواج التربوية بالمدرسة قليلاً مثل معلم السنة الأولى زائد معلم السنة الثانية زائد معلم السنة الثالثة (أي معلمي الطور) ... الخ

## **ثانياً: مجالس المأمن (الإكمالية):**

للمأمن عدة مجالس ومن أهمها:

### **1- مجلس التربية والتسيير:**

**تشكيّاته:**

- يتتألف من مدير المأمن رئيسا.
- المسير المالي عضوا.
- مستشار التربية عضوا.
- مدير المدارس الابتدائية الملحة أعضاء.
- ممثل المساعدين التربويين عضو.
- ممثلي عن الأساتذة.
- مفتش المقاطعة - إذا رغب -.

**مهامه، اختصاصاته:**

- يحضر مشروع الميزانية وحسابات التسيير.
- يبدي رأيه في التنظيم العام المطبق في المؤسسة.
- يسهر على تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من السلطة الوصية.
- يقيم النتائج الدراسية.
- يقدم اقتراحات في كل مسألة ذات صلة بال التربية والتعليم.

- يحضر ويسهر على تنفيذ المشروع التربوي للمدرسة الأساسية المندمجة بمختلف وحداتها وأطوارها لرفع من المردود المدرسي وإشاعة جو الجدية والفعالية في المؤسسة.
- التنسيق المحكم لمختلف العمليات المتعلقة بضبط خدمات المعلمين والأساتذة ورزنامة الاختبارات والزيارات التربوية والأنشطة الثقافية والرياضية.
- ضبط الأنشطة التكوينية على مستوى الابتدائية أو الابتدائية باستعمال الكفاءات المتوفرة.

#### **اجتماعاته (جلساته):**

يجتمع هذا المجلس ثلاث مرات في السنة باستدعاء من رئيسه (مدير المأمن)

#### **2- مجلس التنسيق في المدرسة الأساسية المندمجة:**

##### **تشكيلاته:**

- ❖ مدير المأمن منسقا.
- ❖ مجموع مديري الابتدائية الملحةة (أعضاء).

##### **مهامه:**

يتولى هذا المجلس التنسيق في المهام التسويرية والإدارية في المأمن في إطار من التعاون والتشاور والتنسيق التكامل بين أعضائه.

- ❖ يناقش التعليمات والتوجيهات الرسمية ويتابع تطبيقها وتنفيذها.
- ❖ يعد المشروع التمهيدي للميزانية الموحدة.

❖ يبادر بإعداد المشاريع المتعلقة بتحسين أوضاع المدرسة الأساسية المندمجة  
(تجهيز، صيانة، توسيع...)

❖ يسهر على التنسيق المحكم لضمان سلامة التلاميذ وأمنهم.  
جلساته (اجتماعاته):

يجتمع مجلس التنسيق في (المأمن) مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وباستدعاء من مدير المأمن المنسق.  
ويتنسيق أشغال المجلس أحد مديري المدارس الابتدائية الأقدم في حالة غياب مدير المأمن.

تسجل مداولاته في محضر ويوقع من طرف المنسق والكاتب.

### **التنظيم البياداغوجي**

**مفهومه:**

هو مخطط تقني ينظم تقويم التلاميذ والمعلمين قصد تطبيق البرامج التعليمية المقررة من الوزارة المعنية.

**إنجازه:**

يتطلب إنجاز التنظيم البياداغوجي توفر عدة معطيات هامة منها:

أ) الخريطة المدرسية (التربية) الرسمية.

ب) عدد التلاميذ.

ج) عدد المعلمين حسب المناصب المالية المقررة.

د) عدد الحجرات الدراسية.

- ه) الحجم الساعي المقرر لكل مستوى.  
و) الأنشطة المكملة كالرياضة البدنية والاستدراك...

**تنفيذ:**

يجب أن يستعمل التنظيم البيداغوجي (التربوي) بدقة تامة وانضباط صارم، وأن أي تهاون أو تجاوز قد يؤدي إلى إحداث خلل يعرقل سير العمل وبالتالي انتشار الفوضى وضياع الفائدة المرجوة منه.

**ملحقاته:**

تتبع التنظيم التربوي عدة لوائح وجداول بيانية هامة منه:

- أ) جدول الحراسة موقعا من قبل المعلمين المعينين.
- ب) الخريطة المدرسية (التربوية) الرسمية.
- ج) الهرم العمري للتلاميذ.
- د) جدول العطل المدرسية.
- ه) رزنامة الندوات التربوية الدائرية والداخلية.
- و) رزنامة الاختبارات.
- ز) مخطط تصميم المدرسة.
- ح) وبالقرب منه المجيبة (بلانيك) ببطاقاتها الصغيرة الملونة التي تحمل المعلومات الأساسية لأصحابها التلاميذ.

**نماذج للتنظيم التربوي:****النموذج الأول:**

يتكون من 06 أفواج تربوية موزعة على ثلاثة حجرات دراسية.  
يطبق نظام الدوامين لأن الحجرة الواحدة تستعمل لمدة تسعة ساعات في اليوم.

**النموذج الثاني:**

يتكون من اثنى عشرة فوجاً تربوياً موزعاً على اثنى عشرة حجرة دراسية  
يطبق نظام الدوام الواحد لأن الحجرة تستعمل لمدة أربع ساعات ونصف في  
اليوم.

**النموذج الثالث:**

يتكون من 15 فوجاً تربوياً وتسعة حجرات دراسية.  
يطبق نظام الدوام والنصف لأن تسعة حجرات تستعمل لمدة تسعة ساعات في  
اليوم وبسبع حجرات تستعمل لمدة أربع ساعات ونصف في اليوم

مدرسة.....

مفتية التربية والتعليم الأساسي

## مقاطعة:

## التنظيم التربوي.....

النشاطات الثقافية والرياضية

## تعريفها:

هي مجموعة الأنشطة و المهارات و الفنون التي تساعد التلميذ على عملية التعلم والتعليم إلا أن الكثير من المعلمين والمديرين يركزون اهتمامهم على الرسم والأشغال اليدوية والرياضية البدنية والأنشيد لأنها منصوص على أهدافها ومضامينها في البرامج المقررة والحقيقة أن النشاطات الثقافية والرياضية لا تتحصر فيما ورد في البرامج المقررة فقط. بل ينبغي على المربيين الذهاب إلى أبعد من ذلك لكشف المواهب الفطرية و العمل على تتميّتها ورعايتها.

## أهمية لها:

تهدف الأنشطة الثقافية والرياضية إلى ما يلي:

- ♦ تتمية و تهذيب المجال الوجданی بغرس سلوکات تحكم في التوازن الانفعالي.
  - ♦ تتمية القدرات العقلية باكتساب معارف وتقنيات ومهارات عقلية ومنطقية تساعده على التكيف والانسجام في مجال الحياة اليومية.
  - ♦ تتمية وإثراء العلاقات الاجتماعية بتربيته على حب الطبيعة والتعاون على حمايتها في الوسط المدرسي.
  - ♦ تتمية الجسم بتنشيط وتطوير الحركات الجسمية وذلك بإشباع رغباته في اللعب بشكل منظم ومنسجم.

♦ تساعده على بناء شخصيته فيكسب الأدبية ويصير يعبر عن حاجاته شفرياً وكتابياً وفنياً.

♦ تساعده على اكتساب الثقة بالنفس واحترام الغير والتعاون وحب العمل.  
تساعده على تنمية حب الإطلاع وكسب المعرفة وتنمية الذوق الفني...

### **أنواع النشاطات الثقافية والرياضية:**

يمكن للمدير والمعلمين أن يثروا النشاطات الثقافية وذلك بتدريس الرسم والأشغال اليدوية وال التربية الرياضية وال التربية الموسيقية وإنشاء النوادي العلمية والرياضية لتلبية رغبات التلاميذ المختلفة وتنمية مواهبهم وصقلها. وعلى سبيل الذكر يمكن إنشاء نوادي متعددة في المدرسة منها:

- نادي البستنة ونادي المجلة المدرسية.
- ونادي المراسلة والتعارف وجمع الطوابع.
- ونادي تربية وجمع الحشرات والطيور والحيوانات.
- نادي التحف الفنية والتاريخية.
- نادي المطالعة والمسرح والغناء... الخ
- الأندية الرياضية - كرة السلة - كرة المضرب - كرة الطاولة - كرة القدم - العدو والسباق.. الخ

**رسائل:**

وت تكون هذه الأندية حسب رغبة كل تلميذ وتحت إشراف المدير والمعلمين الذين يسهرون على تنشيطها باستمرار ويولون العناية الازمة لذوي المواهب

الفنية والأدبية والحركية ورعايتها باستمرار لأنه من خلال تلك الرعاية يمكن تكوين رجال المستقبل...

## الوسائل التعليمية

### ♦ تعريفها:

هي كل ما يستعين به المدرس لتوضيح المعاني والمفاهيم التي يريد توضيحها إلى أذهان التلميذ.

### ♦ نوعها:

إنها عديدة ومتعددة ومنها: المجسمات، الخرائط، الرسوم، الصور، النماذج، النباتات، الحيوانات، الملابس، العينات، الأشياء الصوتية البصرية.. الخ

### ♦ الغرض منها:

إن الغرض من استعمال الوسائل التعليمية عديدة ذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر.

(1) إنها تعالج **اللفظية** أي تبعد التلميذ عن ترديد عبارات دون فهم معناها، مثل: ساد الكساد، الشعير، الشيلم، القمح الصلب والقمح اللين، الهضبة، الجبل.. كل هذه المفردات تبقى مجرد **الكلمات** إذا لم يتمكن التلميذ من مشاهدة عينات أو نماذج لها.

## (2) إشارة الاهتمام:

فالوسيلة الشيقة تثير الاهتمام وتوقف حب الإطلاع لكتاب المعرفة.

(3) تبقى أثر التعليم أي أن كل خبرة يكتسبها التلميذ عن طريق الوسائل

تترك فيه أثر أفلماً ينسى ...

(4) تثير النشاط الذاتي بالتعامل مع الوسيلة لمعرفة أسرارها وكسب

الخبرة.

(5) توسيع مجال دائرة الأفكار فيجتاز التلميذ حواجز المكان والزمان مثل

معرفة تاريخ الحضارات ونواحي الكره الأرضية.

(6) التوسيع المستحب، فالنفس البشرية تميل إلى التوسيع وبالتالي تزداد

الخبرات وتنسخ دائرة الفهم والإدراك.

### ♦ شروط اختيار الوسيلة التعليمية:

(1) أن تكون ملائمة لموضوع الدرس.

(2) أن يحسن المعلم استعمالها ولا يبالغ في عرضها ..

(3) أن تكون مناسبة و جذابة.

(4) أن تكون في متناول التلاميذ وغير ضارة بهم... تلمس وتنشم وتداق،

وتفكك، وتركيب، وتشغل ...

**❖ حفظها وصيانتها:**

ينبغي تصنيف الوسائل التعليمية وحفظها في مكان مناسب حتى يسهل إخراجها (ما يعلق وما يركب على الرفوف يرتب).

❖ ملاحظة: لا يجوز لأي معلم أن يحفظ بالوسيلة في قسمه بل يجب عليه إرجاعها إلى مكانها في الوقت المناسب.

**❖ جرد الوسائل التعليمية:**

يجب جرد الوسائل التعليمية (غير القابلة للاستهلاك) في دفتر الجرد الخاص بالمدرسة وترقيمها وحفظها وتجديد ما يتالف منها أما الوسائل القابلة للاستهلاك فتدون في دفتر خاص بها (اسم الوسيلة، رقمها، عددها)

**❖ ملاحظة:**

ينبغي متابعة للمعلمين الذين لا يتغلبون الوسائل التعليمية في التدريس وحثهم على الاستعانة بها وذلك لتمكين من الفهم الجيد للدروس.

**تنظيم وتسهيل الفروض والاختبارات والامتحانات تعتبر الامتحانات والاختبارات من أهم أدوات التقويم والقياس في المنظومة التربوية.**

♦ **التعريفات:**

❖ **الامتحان:**

هو مجموعة من الاختبارات في مواد مختلفة مطابقة للبرامج الرسمية المقررة، تنظمها الوزارة الوصمة ويتوخ بشهادة (كالبكلوريا أو الأهلية).

❖ **الاختبار:**

هو أداة قياس تتعلق في غالب الأحيان بمضمون معين من مقرر تعليمي، يرمي إلى فحص مكتسبات التلاميذ التعليمية قصد ترتيبهم ومعرفة مدى تحقيق الأهداف التعليمية التعليمية وتحديد وضعية المتعلم ضمن فوج أو مجموعة أو مستوى..

❖ **الفرض:**

هو أداة قياس مثل الاختبار، غير أنه يمكن أن يكون محدودا حول موضوع معين أي درس من الدروس ويكون محروسا أو غير محروس والهدف منه معرفة مدى إلمام التلاميذ بالدرس أو الدرس المقدمة قصد تثبيتها وتمييذها لدى التلاميذ وتحفيزهم للعمل أكثر ..

**أسس التقويم:**

عديدة وتذكر منها ما يلي:

- أن يكون شاملاً لأنشطة التربية (مهارات، قدرات، معارف).
- أن يكون موضوعياً بعيداً عن أساليب التعجيز والغموض.
- أن يكون متنوعاً ومتعدداً لجميع البيانات والأساليب.
- أن يراعي الفروق الفردية للتلاميذ.
- أن يكون مستمراً ومتدرجاً حسب نمو التلميذ جسمياً وعقلياً وعلمياً...).

**أهداف التقويم:**

- تهدف الاختبارات إلى معرفة مدى نمو التلميذ (عقلياً ومعرفياً وسلوكياً واجتماعياً ومهارياً...).
- يهدف إلى الكشف عن الصعوبات التي تعرّض رسالة المدرسة.
- يهدف إلى معرفة مدى تحقق الأهداف المسطرة في المناهج المقررة.

## ❖ تنظيم الاختبارات والفرض:

○ تتم عملية الاختبارات بإعداد رزنامة لتحديد تواريخ ومواقع إجرائها (كل ثلاثي) على أن يسهر المدير والفريق التربوي على تحضير الأسئلة وبناءها بناء سليماً وفق للشروط الأساسية للتقويم مع ضبط سليم التقييم بدقة.

○ ويجب إشعار التلاميذ بالتاريخ والمواعيد المحددة.  
○ أما الفرض فيتكلف بها المعلم وحده انطلاقاً من تحديد الأهداف المقصودة بالقياس لدرس أو لبعض الدروس وتنتمي داخل القسم أو خارجه كواجب منولي مثلاً، يقيم ويقيم ويمنح له علاقة إلى جانب تحديد نتائج المردود التربوي المقصود بالقياس.

## ❖ تقويمها:

بعد كل عملية اختيار تجرى عملية تقييم النتائج وترتيب التلاميذ وإشعار الأولياء بالنتائج ثم تضبط خطة تربوية لتجاوز الصعوبات وتذليلها.

### إدارة المدرسة الابتدائية:

هي عملية تتكون من وظائف وأنشطة مرتبطة، باستخدام الوسائل البشرية والمادية والمالية، لتحقيق الأهداف التربوية المقررة عند نهاية الطور الثاني من المدرسة الأساسية، عبر أهداف مرحلية يتم تحقيقها عند نهاية كل مستوى دراسي.

ويمارس مدير المدرسة الابتدائية مهامه الإدارية في إطار القرار الوزاري رقم 839 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991، الذي يحدد العناصر الأساسية للتحكم في التسيير وهي: التنظيم التنسيق والتخطيط والتقويم.

### الدور الإداري للمدير:

التنظيم: من خلال تسجيل التلاميذ وقبولهم في إطار التنظيم الجاري به في العمل، وضبط خدمات المدرسين وتنظيمها، وتطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التعليم ومراقبته في المؤسسة، ومسك ملفات التلاميذ المتمدرسين بالمؤسسة والمعلمين والمستخدمين العاملين بها، ومسك السجلات الإدارية المختلفة، والملفات المتفرعة عنها، كما أنه مسؤول عن تنظيم علاقات المدرسة مع المحيط.

**التنسيق:**

من خلال ربط الصلة بالمدرسة الأساسية الإكمالية التي تتبعها المؤسسة، والاتصال الدائم والمستمر مع مفتشي التربية والتعليم الأساسي للمقاطعة، وتحضير المجالس التربوية بالمؤسسة وتنشيط اجتماعاتها، والمشاركة في عمليات التكوين المبرمجة، وزيارة المعلمين في أقسامهم واتخاذ الإجراءات الفعلية لمساعدتهم وتدعمهم عملهم.

وهذا يساعد على جعل أفراد المجموعة يعملون كوحدة متكاملة ومنسجمة.

**التخطيط:**

المعرفة الإدارية والمهارة في تطبيق هذه المعرفة، مع حسن الاستفادة من الإمكانيات البشرية والمادية تؤدي إلى تخطيط محكم يسهل معه الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

ويتمثل التخطيط في إعداد التنظيم التربوي وضبط خدمات المدرسين وتوزيع الأفواج البيداغوجية وال محلات التربوية.

وللتخطيط المحكم أثره في نجاح جلسات الفريق التربوي في حصص التنسيق، وحسن استغلال المعطيات في إعداد تنبؤات إحصائية واقتراح الخريطة التربوية بما تتضمنه من أفواج تربوية و مناصب مالي مقابلة لها. كل هذه من شروط نجاح الدخول المدرسي.

كما ينطبق أيضا على عملية تحديد قائمة احتياجات المدرسة من تجهيزات وأدوات مكتبية ومواد تنظيف وصيانة من جهة، وتحديد الإصلاحات الكبرى لصيانة المحلات والمرافق.

وبهذا يمكن ضمان أمن وسلامة المتمدرسين والعاملين في المؤسسة، كما تتوفر الشروط الضرورية لتوفير أحسن الظروف للعملية التربوية.

#### التقويم:

وهو عملية تحدد مدى تحقيق الأهداف التربوية المقررة، وتكشف نقاط النجاح ونقاط الفشل، ويتم التقويم ضمن شروط أساسية منها:

- ❖ معرفة الأهداف، وهو شرط مسبق لمعرفة مدى تحقيق هذه الأهداف
- ❖ حسن اختيار الموقف ليتمكن التلميذ من الكشف عن قدراته
- ❖ أن ينصب التقويم على أهداف التعليم
- ❖ أن يكون شاملًا، حتى يعطي صورة واضحة من جميع النواحي، ويساعد التلميذ على حل مشكلاته

وتتوخى عملية التقويم بقرارات التعديل أو التغيير وتكتشف عن مدى فعالية العمليات المرتبطة بالعملية التربوية مثل زيارات المعلمين في أقسامهم. والندوات التربوية الداخلية وإسناد الأفواج التربوية وغيرها.

والمسار المهني لمدير المدرسة الابتدائية، يؤهله للوصول إلى تخطيط جيد وبحكم، بفضل الخبرات والقدرات والمهارات العلمية والمهنية

والتربيوية التي اكتسبها خلال هذا المسار، وأهلته لتولي إدارة مدرسة ابتدائية، يخضع لسلطته جميع المعلمين والمستخدمين العاملين بالمؤسسة.

#### **السر المهني:**

السر المهني من أخلاقيات الموظف وتزداد أهميته وخطورته كلما تدرج الموظف في مناصب المسؤولية، والإخلال به يعتبر خطأ، يعرض مرتكبه إلى العقوبة.

فيما يتجلى خلق السر المهني في إدارة المدرسة الابتدائية؟

#### **تسخير الموظفين:**

#### **الوظيفة العمومية:**

هي منصب العمل الذي تتوفر فيه شروط هي:

- ◆ أن يكون في مرفق عمومي
- ◆ ديمومة العمل
- ◆ التعيين

#### **شروط التوظيف:**

في مؤسسة أو إدارة عمومية هي:

- ◆ الجنسية الجزائرية
- ◆ التمتع بالحقوق المدنية
- ◆ إثبات مستوى التأهل الذي يتطلبه منصب العمل
- ◆ توفر شروط السن واللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة

♦ الوضعية النهائية إزاء الخدمة الوطنية

**كيفيات التوظيف:**

ويجرى التوظيف حسب كيفية واحدة أو عدة كيفيةات مما يأتي:

♦ المسابقة على أساس الاختبارات

♦ المسابقة على أساس الاختبارات

♦ المسابقة على أساس الشهادة

♦ الامتحانات أو الاختبارات المهنية

♦ الاختيار من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل على

قائمة التأهل لوظيفة معينة، مع مراعاة عدد المناصب المالية واستشارة

لجنة الموظفين

♦ عن طريق التوظيف المباشر من بين المترشحين المتخرجين من

مؤسسات التكوين المتخصص وتحدد بمرسوم كيفيةات تنظيم المسابقات

و الامتحانات المهنية

وفور توظيف العامل يتم التزامه مع المؤسسية أو الإدارة العمومية بما

يليه:

♦ تاريخ الشروع في شغل منصب العمل

♦ منصب التعيين ومكانه

♦ الأجر الأساسي و العناصر المكملة له

♦ مدة فترة التجريب

**مقررات التوظيف:**

مقرر التوظيف يبين ما يلي:

◆ منصب العمل

◆ الرتبة والصنف وقسم تصنيف المنصب المذكور

◆ الراتب(الرقم الاستدلالي)

وتخضع مقررات التوظيف للتأشيره المسبقة لأجهزة الرقابة القانونية.

وتاريخ التنصيب لا يكون سابقا عن تاريخ توقيع قرار التأشيره المالية.

**تنصيب الموظف:**

يتم استقبال الموظف وتنصيبيه في تاريخ التحاقه بمنصبه عند توفر

شرطين اثنين:

◆ مقرر التعيين

◆ وجود المنصب المالي بالخريطة التربوية

**ملف الموظف:**

الملف الأساسي للموظف تحتفظ به الإدارة المستخدمة، ويفتح له ملف

جديد بالمؤسسة المستقبلة، يتكون من الوثائق الأساسية التالية:

**الحياة المهنية:**

مقررات التعيين، محاضر التنصيب، الترقيات في الدرجة

❖ التقنيش والتنقيط:

تقارير التفتيش، بطاقات الزيارات التربوية، البطاقات الشخصية للتفتيش الإداري، قرارات التثبيت  
**الغيابات والعطل:**

الشهادات الطبية للعطل المرضية، طلبات تسويات الغيابات مع الوثائق  
التبريرية

**الكافئات:**

نسخ من الشهادات العلمية والمهنية نسخ من المكافآت والعقوبات  
وهذه الوثائق توضع في أقصص حسب مواضعها، تحفظ في حافظة  
خاصة فردية. كما يمكن إضافة قميص للمترافقات توضع بداخله الوثائق  
غير التي ذكرت مثل:

**نسخ:**

سابق إعلان، وبطاقة الرغبات، وطلبات المشاركة الاستثنائية في حركة  
التنقلات، ومراسلات إدارية.

وللموظف الحق في الإطلاع والحصول على نسخ من جميع المقررات  
التي تتضمن تثبيته وتنصيبه وترقيته وتعيينه.  
ويلاحظ أن مقررات العقوبة التأديبية لا يمكن سحبها من ملف الموظف  
إلا بمقرر رسمي مكتوب من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

**تثبيت الموظف:**

أو تثبيت علاقة العمل.

يتوقف التثبيت المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 12.78 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978، على التسجيل في قائمة التأهيل للوظيفة بعد وإثر انقضاء المدة التجريبية.

طبقاً للمادة 58 من القانون 12/78 المؤرخ في 19780805 والمرسوم التنفيذي 49/20 المؤرخ في 19900206 المتضمن القانون لعمال قطاع التربية فإن عملية تثبيت مدير المدرسة الابتدائية تتوقف على المراحل

التالية:

1. التسجيل على قائمة التأهيل للوظيفة.

2.قضاء مدة سنة تدريبية وتكوينية (تناوبى) بنجاح.

3. تتم عملية التثبيت من طرف لجنة رسمية (مفتش+مديرين) بعد زيارة توجيهية للمعنى من طرف مفتش المقاطعة ويسبق عملية التثبيت إشعار مسبق وتكون النتيجة إما القبول أو التأجيل لمرة واحدة فقط وبعدها يتم النجاح أو الإعادة إلى الإطار الأصلي... وتشمل عملية التثبيت التي يرأسها مفتش التعليم الأساسي ما يلي:

**التثبيت في سلك مدير مدرسة ابتدائية:**

تُؤَلِّف لجنة لهذا الغرض يترأسها مفتش التربية والتعليم الأساسي وتضم مدیرین اثنین مثبتین في السلك.

ويشمل امتحان التثبيت:

♦ اختبارات تطبيقية من (40)

♦ الوضعية المادية للمدرسة، الوضعية الإدارية، الوضعية التربوية والبيداغوجية، الأعمال المكملة للمدرسة

♦ اختبار شفوي (من 20)

♦ التشريع المدرسي، التربية وعلم النفس

الترقية:

هي نوعان

الترقيات في الدرجة:

وتتم ترقية الموظف من درجة إلى درجة بصفة مستمرة مع زيادة في المرتب، وهي مرتبطة في أن واحد بالأقدمية المرقمة والتقدير العام.

تقدير الإدارة قائمة المعينين بالترقية، وتعرض على رأي لجنة الموظفين.

( ادرس المادة 75 من المرسوم رقم 59.85 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق في 23 ماي سنة 1985 يتضمن القانون الأساسي

النموذجی لعمال المؤسسات والإدارات العمومية).

( لاحظ: الترقية من درجة إلى أخرى، المدة الدنيا، المدة المتوسطة، المدة القصوى) (نسبة الترقية).

( ادرس المادة 85 من نفس المرسوم والتي تضبط مذكرة التقسيط).

**الترقيات من رتبة إلى أعلى:**

أدرس منشور وزارة التربية الوطنية

مدير التكوين رقم /م 04/ ت 95

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات رقم 08/ دوام/ 95 المؤرخ في 20

فبراير 1995

**مدير المدارس الابتدائية:**

يوظف الطلبة مدير ملحقات المدارس الأساسية من بين المترشحين

المسجلين على قائمة التأهيل لوظيفة مدير ملحقة المدرسة الأساسية

حسب عدد مناصب التكوين الممنوحة للولاية.

تعوض العناصر المتخلية عن التكوين بالمترشحين المسجلين على قائمة

التأهيل حسب الترتيب المحدد من لجنة الموظفين.

**حركة التقلات:****شروط المشاركة:**

في حركة التقلات السنوية للموظفين هي:

- التثبيت في الرتبة
- الوفاء للمنصب وهو سنتان في المنصب الأول وثلاث سنوات في

**المناصب الموالية**

- تقديم سابق إعلان في تاريخ تحدده الإدارة الوصية

ويلزم بالمشاركة في حركة التقلات السنوية:

- الموظفون الفائضون
- الموظفون المعنيون في اختصاص غير اختصاصهم والمعنيون

**بصفة مؤقتة**

- الموظفون العائدون إلى الميدان بعد عطلة طويلة المدى أو انتداب

حالة على الاستبداع أو الخدمة الوطنية أو الوضع تحت التصرف.

- ويعلن الموظف عن رغبته باختيار خمسة مناصب على الأكثر من المناصب الشاغرة أو المحتملة الشغور في القائمة التي تصدرها الإدارة

الوصية.

**ملاحظات:**

- يلزم الموظف بالالتحاق بالمنصب الذي حصل عليه(والمدون في بطاقة الرغبات) في إطار الحركة. وخلافاً لذلك تطبق عليه إجراءات التخلّي عن المنصب
- الموظف الذي لم تتحقق رغبته، ثبيت في منصبه الأصلي ويحتفظ بحقه بالمشاركة في الحركة الموالية
- الفائض من الموظفين يحتفظ بسنوات الوفاء للمنصب الأصلي في حالة نقله في إطار الفائض
- كل موظف تعرض إلى عقوبة النقل الإجباري قانوناً لا عليه المشاركة إلا بعد انتهاء المدة القانونية

**السجلات****سجل الجرد:**

يستعمل مدير المدرسة الابتدائية في عمليات التنظيم والتنسيق والتقويم والتخطيط، أدوات تتمثل في السجلات الدفاتر والملفات والمعلقات وغيرها من الوثائق المختلفة.

وهذه السجلات والوثائق ملك خاص للمدرسة، تمثلنا ريخها وحاضرها وهي الذاكرة التي يرجع إليها المدير في تسهيل شؤون مدرسته. لذا يتوجب المحافظة عليها وجسّن مسکها وعدم التصرف فيها.

### سجل الجرد العام:

يضم الممتلكات والتجهيزات المختلفة التي حصلت عليها المدرسة، مهما كان مصدرها باستثناء الأشياء التي تستهلك عند أول استعمال والتي لا يتجاوز ثمن الوحدة 500 دج.

ويشترط في هذا السجل -كغيره- أن تكون أوراقه مرقمة ومحتوة، والت رقم ي يكون تصاعديا ابتداء من الرقم 01، ويشار في أول أوراقه إلى

عددها الكلي. وهذا التسجيل يبقى مفتوحا إلى نهاية مهام المدير.

ففي حالة انتقال المدير وتنصيب مدير جديد، وبعد إحصاء والمراقبة يتم توقيف السجل بوضع خط أفقى بعد آخر رقم ترتيبى، فيوقع المديران ومفتش التربية والتعليم الأساسي للقطاع أو أي ممثل للوصاية كطرف ثالث. ثم يواصل المدير مسأك السجل بنفس الطريقة، والمضاء التزام يتبنى ما سبق تسجيله.

وعند استلام المدير لتجهيز جديد يمضي المدير ويختم شهادة للتکفل بحفظ بنسخة منها، وعند خروج أي تجهيز لأى سبب ومهما كانت حالته، يستلم تبرئة من التجهيز المعنى يتم حفظها وتسجيل الملاحظة في الخانة المناسبة.

يحتوى سجل الجرد على ثمانى خانات هي:

**رقم التسجيل:**

وهو مركب من رقم تسلسي ورقم يرمز إلى الشيء المجرود، بينهما فاصل.

**تعيين الشيء المجرود:**

وفيه تسمية ووصف الشيء المجرود يجعل التعرف عليه سهلاً.

**تاريخ التكفل:**

يدرك فيه تاريخ استيلام الشيء المجرود.

**المصدر:** تحديد مصدر التجهيز المجرود إذا كان من البلدية أو من جمعية أولياء التلاميذ أو هبة.

**القيمة:**

وهي سعر الشيء المجرود (إن توفر).

**التخصيص:**

وتحدد مكان الشيء المجرود (مكتب المدير/حجرة المعلمين/الحجرة رقم.../...).

**الخروج:**

تاريخ خروج الشيء المجرود ووجهته (مهما كان السبب: تلف، ضياع,...).

**ملاحظات:**

وتسجل فيه الملاحظات الممكنة حول الشيء المجرود.

### سجل دخول وخروج التلاميذ:

من السجلات الهامة في الإدارة المدرسية، ويضم الأطفال الذين التحقوا بالمدرسة أو نقلوا إليها، مهما كانت مدة دراستهم بها، مع كل البيانات الخاصة بكل تلميذ.

(لاحظ هذه البيانات في أحد هذه السجلات).

ويسند لكل تلميذ رقم تسجيل لا يتغير. وهذا التسجيل يبدأ من الرقم 01 عند أول تلميذ يسجل بالمدرسة وينتهي بآخر رقم تسجيل لآخر تلميذ تم تسجيجه. وهذه الأرقام لها ترتيب تصاعدي.

ولا يضم هذا السجل إلا التلاميذ الذين استوفوا شرط سن الدراسة. والحاصلون على رخصة الإعفاء من شرط السن يؤجل تسجيлем إلى حين بلوغهم ستة سنوات.

### سجل البريد الصادر والوارد:

هو ذاكرة الإدارة المدرسية، يسجل فيه كل الوارد وكل الصادر، ويختصر لمقاييس معينة في التسجيل.

( لاحظ هذه المقاييس في سجل الصادرات وسجل الواردات وقارن )  
يمسّك هذا السجل يومياً، مع مراعاة الدقة في التسجيل وملء البيانات.

### سجل محاضر جلسات المعلمين:

تدون فيه محاضر جلسات المعلمين العادية والطارئة التي يترأسها مدير المدرسة.

ويتضمن المحضر: تاريخ الجلسة وجدول أعمالها(يمكن إثراؤه) وأسماء كل من الحاضرين والغائبين ( مع ذكر مبرر الغياب)، كما يشمل ملخصا للمناقشات والنتائج التي تم التواصل إليها بالنسبة لكل نقطة من نقاط جدول الأعمال.

ويتولى عن تحديد المحضر كاتب الجلسة من المعلمين الحاضرين، وينصي بإمضاءات المعلمين المشاركين، وختم وإمضاء المدير رئيس الجلسة.

#### سجل الأقسام:

- ببوب حسب المستويات والأفواج التربوية.
- تتضمن كل القائمة لقب واسم التلميذ وتاريخ ومكان ازدياده، ورقم تسجيله في سجل الدخول والخروج للتلميذ، وتاريخ دخول التلميذ وتاريخ خروجه.
- ويقدم كل هذا الرقم الترتيبية.
- كما يدون على كل قائمة اسم ولقب المعلم(ط1) واسم ولقب معلمي اللغة العربية واللغة الأجنبية.
- وهذا السجل هو المرجع الأساسي للإحصائيات، كما يمكن استغلاله في إصدار الشهادات المدرسية للتلاميذ.

### سجل زيارات المعلمين:

تُسجّل فيه آثار الزيارات التكوينية التي يقوم بها المدير للمعلمين في أقسامهم أثناء تأدية واجبها تربوي يُسجل فيه ملاحظاته وتوجيهاته من

حيث:

التنظيم المادي للقسم، الوثائق التربوية (الإعداد اليومي للدروس، كراسات التلاميذ...)، الدروس المسموعة، التلاميذ (الانضباط والمواطبة).

ويمكن لهذه الزيارات أن تكون مصدراً لمواقف تدرس في الجلسات التنسيقية.

### سجل التبليغ والإعلام:

- هو وسيلة هامة للاتصال بين المدير والمعلمين.
- يتضمن معلومات يرجى توصيلها أو تعليمات وتوجيهات يرجى تطبيقها.
- يذيل بـ لقب المعلم وتوقيعه بعد الإطلاع على محتواه.

### سجل المكتبة المدرسية:

تسجّل فيه الكتب مع جميع البيانات المتعلقة بكل كتاب، ويراعى فيه استعمال الرمز. (أذكر هذه البيانات وكيف يتم الترتيب والترميز).

ويردف هذا السجل بدفتر الإعارة، حفاظاً على ممتلكات المدرسة.

(صمم دفتراً للإعارة).

### سجل المطعم المدرسي: (إن وجد)

وهو مجموعة من الدفاتر توفرها مفتشية المطاعم المدرسية.  
(أذكر هذه الدفاتر ومهمة كل منها). (ما هي أنواع الوصولات المستعملة). وتهدف هذه السجلات إلى حصر أثاث المطعم المدرسي وتجهيزات وأدواته، وضبط المصارييف من المداخل يومياً وحصر المواد الغذائية.

### سجل التعاونية (المدرسية التعااضدية):

أدرس القانون الأساسي للتعاونية المدرسية واعرف:  
السجل الأساسي، مصدر أموال التعاونية، سجل المدوالات، دفتر الحسابات، كيفية فتح حساب جاري بريدي. (صمم جدولًا لدفتر الحسابات)

لاحظ أن السجل يحصل على الصيغة القانونية باعتماده من مدير التربية أو إحدى مصالحه. وكل تعاونية مدرسية رقم اعتماد خاص تمنحه مديرية التربية.

### سجل المستندات التربوية:

وبوضع عملية توزيع المستندات والوثائق التربوية للمعلمين عند بداية السنة الدراسية، وختاناته هي: رقم الوثيقة أو المستند، نوعها، تاريخ التسليم، تاريخ الإرجاع، لقب واسم المعلم، ملاحظات.

**المعائقات:**

وتكون ضمن المعلمات في إدارة المدرسة وتشمل ما يلي:

**الخريطة البيداغوجية:**

وهي وثيقة رسمية تصدرها مصلحة التنظيم التربوي ب مديرية التربية. وتتضمن عدد الأفواج التربوية في كل مستوى دراسي، وتقابلاها عدد المناصب المالية باللغتين العربية والأجنبية ومنصب المدير ثم المجموع.

**التنظيم التربوي:**

وهو وثيقة تتضمن توزيع الأفواج التربوية على الدرجات الدراسية ومواعيit الدراسة خلال الأسبوع، والمعلم الذي أُسند إليه كل فوج تربوي مع إحصائية. كما تتضمن الاستدراك وجلسات التسبيق لمصادقة مفتش القطاع.

**إحصائية التلاميذ:**

حسب السن والجنس والمستوى لكل فوج تربوي، ثم لكل مستوى. وعلى الهاشم في أسفل الجدول، إحصائية للتلاميذ الجدد في السنة الأولى أساسياً حسب الجنس، وكذلك عدد المستفيدين الإعفاء من شرط السن.

**جدول الحراسة:**

يتضمن توزيع المعلمين على الأماكن الحساسة في المؤسسة حفاظاً على أمن وسلامة التلاميذ. ويستوجب توقيعات المعلمين المعنيين.

**جدول الأمراض المعدية:**

وهو جدول رسمي، يخضع بموجبه التلاميذ للمراقبة المستمرة من قبل المعلم أولاً على الأخطار عن كل تغير في سلوك ونشاط أي تلميذ أو ظهور علاقات مرضية، لاتخاذ الإجراءات الازمة بالتنسيق على وحدة الكشف والمتابعة.

**جدول العمليات التكوينية:**

سواء كانت مقررة من مفتش القطاع (لغة عربية، لغة أجنبية) أو داخلية. وقد يضيف المدير لهذه المعلقات، معلقات أخرى: تصميم المدرسة، رزنامة الطفل المدرسية، رزنامة الامتحانات، هيكلة مديرية التربية.. (حدد مكان تواجد كل من المعلقات المذكورة).

**المجيبات:**

هي نسخة عملية تسهل عملية الإحصاء وتسلیم الشهادات المدرسية ومعرفة الفوج الذي يدرس فيه كل تلميذ. كما تحمل المعلومات الأولية لكل تلميذ.

**الملفات:****ملف المدرسة:**

ويضم الوثائق الأساسية

- قرار الإنشاء
- بطاقة تسجيل المدرسة تتضمن رقم التسجيل الوطني
- بطاقة معلومات عن المدرسة مثل: (المساحة الكلية، المساحة المبنية، عدد الحجرات، المرافق، دون إهمال ذكر التسمية الرسمية للمدرسة والعنوان الكامل، ورقم الهاتف بالدرجة الأولى)
- كل الوثائق المتعلقة بالمدرسة

**ملف التلميذ:**

كل تلميذ يتم تسجيجه بصفة رسمية، يجب أن يكون له ملف خاص يتضمن

**الوثائق التالية:**

- بطاقة المتابعة، وهي مطبوعة رسمية تتضمن المسار التعليمي للتلميذ والبيانات الخاصة به، وتتميز برقم التسجيل التسليلي وتاريخ التسجيل، مع صورة شخصية تثبت أعلى يسار البطاقة.

لاحظ كل البيانات التي تتضمنها البطاقة

- شهادة التأقية تثبت حصول الطفل على التأقيحات الإلزامية بذكر نوعها وتاريخ التأقية، وقد تعوض بنسخة طبق الأصل من الدفتر

**الصحي**

- شهادة إثبات الإقامة في القطاع الجغرافي للمدرسة مثل شهادة الإيواء أو عقد الإيجار أو وصل الكهرباء والغاز ...

- الملف الصحي، وهو مطبوعة رسمية، لمتابعة المسار الصحي

### للתלמיד

- رخصة الإعفاء من شرط السن في حالة التسجيل الاستثنائي
- وثائق أخرى مختلفة مثل كشف النقاط(ط2) وشهادات مدرسية إذا كان التلميذ قد انتقل من مدرسة أخرى...

### ملف المستخدمين:

سبق عرضه.

### ملف البريد الصادر والوارد:

حافظة البريد الصادر وحافظة للبريد الوارد.

يستحسن استعمال طريقة الحوليات، كرونو، لسهولة الوصول إلى الوثيقة المطلوبة في وقت قياسي. حيث ترتيب الوثائق حسب أرقام تسجيلها من الأصغر إلى الأكبر

**ملف التوثيق:**

ترتب فيه صور عن الوثائق من مناشير وقرارات وغيرها تحمل طابع التشريع المدرسي أو طريقة لإنجاز أعمال إدارية بطريقة رسمية، وتكون الحاجة إليها مستمرة، تتطلب وجودها تحت اليد.

**مثلاً:**

- منشور إجراءات التخلی عن المنصب
  - منشور تشخيص الفائض على المقياس
  - منشور يتعلق بتنظيم أوقات الدراسة
  - نماذج من التنظيم التربوي (صادرة عن وزارة التربية الوطنية)
  - التوظيف الاستثنائي في التعليم الأساسي (المؤقت)
  - جدول التقسيط الإداري للمستخدمين حسب الدرجات واللاحظات
- كما يمكن أن تطرأ قضايا تستوجب إحداث ملفات إدارية تؤدي دوراً محدداً في زمن محدود.

**مثلاً:**

- منحة 2000 دج
- التضامن المدرسي

**ملخصات لـ:**

بعض المناشير التي تخضع للتصنيف ضمن ملف التوثيق  
(يمكن توثيق مراسيم / وتعليمات..)

 منشور وزارة التربية رقم 109/و.ت/د مؤرخ في 24/01/1996:  
الاختبارات تعتبر الاختبارات فترة مميزة في المسار الدراسي للتلميذ، لذا  
ينبغي أن تحظى بعناية خاصة من طرف المعلمين والأساتذة وكذا الفريق  
الإداري للمؤسسة.

ولتحقيق هذه الأهداف:

- لا ينظم أي اختبار قبل التاريخ المحدد للشرع في العملية، أما الحالات الاستثنائية توجيه إلى المصالح المعينة بمديرية التربية للدراسة واتخاذ القرار.
- ينبغي أن لا يحدث إجراء الاختبار خلاً في سير الدروس بالأقسام غير المعنية.
- يجب أن يكون توحيد المواضيع للأقسام ذات المستوى الواحد، من أهم انشغالات الفريق التربوي.
- تولي عناية خاصة باختيار المواضيع وحسن صياغتها. وهي عملي دقيقة.
- يخضع التصحيح قبل الموضوع إلى توحيد سلم التقييم.
- دراسة نتائج التلاميذ

- تحليل نتائج القسم في كل مادة، مقارنة على الأقسام الأخرى في نفس المستوى.
- حصر النقص والبحث عن وسائل علاجه.
- الشروع في معا لجة أهم النقص المسجلة في بداية الثلاثي الموالي.

 منشور وزارة التربية رقم: 745/و.ت/م.د مؤرخ في 08 أوت

### 1995 التسجيل الاستثنائي في السنة الأولى أساسى

- لا يسلم أي ترخيص إلا بعد اكتمال عملية تسجيل كل الأطفال الذين بلغوا السن القانونية أو يبلغونها في 31 ديسمبر الذي يلي الدخول المدرسي.
- ألا يتسبب التسجيل الاستثنائي في أي تغيير في التنظيم التربوي للمؤسسة.
- يمنع منعا باتا استقبال أي طفل لم يبلغ السن القانونية ولم يحصل على ترخيص استثنائي مكتوب يحتفظ في ملفه المدرسي.
- لا يعطي أي ترخيص بعد تاريخ 10 أكتوبر، مهما كانت الأعذار.
- تجمع الملفات على مستوى المدارس الابتدائية وت تكون من الوثائق التالية:

- طلب خططي، شهادة ميلاد الطفل، شهادة مهنية للأولياء من موظفي التربية والتعليم، تعهد الولي بقبول تحمل المسؤولية عند وقوع أي حادث للطفل قبل بلوغه السن القانونية للتمدرس.
  - تعطي الأولوية في الترخيص للأطفال المعينين حسب ترتيب أشهر ولادتهم ابتداء من شهر جانفي.
  - أطفال الأولياء المباشرين بسلك التربية والتعليم، للزوج من المعلمين(الأولوية) أطفال بقية الموظفين:
    - ابن الأم العاملة(الأولوية).
  - راجع المنشور واذكر التدابير التنظيمية.
  - التقليل من الرخص الاستثنائية من شأنه أن يحسن ظروف العمل في الأقسام الأساسية التي تحتاج إلى كثير من الاستقرار والتجانس في المستوى.
- ما هو دور أقسام التعليم التحضيري في الموضوع؟

## مرسوم رقم 66-152 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966



### يتعلق الإجراء التأديبي

#### المادة الأولى:

عندما يرتكب الموظف خطأ مهنيا، يجوز للسلطة التي لها حق التعين إحالته على مجلس التأديب المختص.

#### المادة الثانية:

ينظر مجلس التأديب في الأمر بناء على تقرير معلم يصدر عن السلطة التي لها حق التأديب، ويجب على هذه الأخيرة أن تبين بجلاء المخلفات، وإذا لزم الأمر الظروف التي ارتكبت فيها.

#### المادة الثالثة:

يسوغ لمجلس التأديب إجراء التحقيق إذا لم يكتف بالإمضاءات الواردة على الأفعال المعزولة للمعنى أو لظروف التي ارتكبت فيها هذه الأفعال.

#### المادة الرابعة:

يبدي مجلس التأديب رأيا معللا في العقوبة التي يراها مثبتة للأفعال المنسوبة للمعنى، ويحيل هذا الرأي للسلطة التي لها الحق في التأديب.

#### المادة الخامسة:

يجب على مجلس التأديب إصدار رأي في عضون مهلة شهر واحد ابتداء من يوم ت bliغه. وإذا شرع في تحقيق ما فإنه يجوز للسلطة التي لها

حق التأديب مد المهملة إلى ثلاثة أشهر وذلك بناء على اقتراح مجلس التأديب.

**المادة السادسة:**

إن الطعون الخاصة بالنزاعات لا تعيق التنفيذ الفوري للعقوبة الصادرة عن السلطة التي لها حق التأديب.

**المادة السابعة:**

يسوغ للموظف المحكوم عليه بعقوبة تأديبية وغير المبعد عن الإطارات أن يطلب من السلطة التي لها حق التأديب شطب إشارة العقوبة الصادرة والمقيدة في ملفه، وذلك بعد ثلاث سنوات إذا كان الأمر متعلقاً بإذار أو توبيخ، وبعد ستة سنوات إذا كان الأمر متعلقاً بعقوبة أخرى. وإذا كان سلوك الموظف بوجه عام فرضياً تماماً بعد العقوبة التي تعرض لها، فيقتضي إجابة طلبه.

ولا يسوغ للسلطة التي لها حق التأديب البت في الطلب إلا بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

**التحرير الإداري:**

التحرير الإداري مكانة هامة في عملية التسخير الإداري، وله صيغ وأساليب تميزه عن باقي أنواع التحرير. يخلو من الاعتبارات الشخصية والانفعالات الذاتية. تمتاز لغته بالدقة واستعمال العبارات الإدارية والقانونية، ويتميز أسلوبه بالوضوح والموضوعية.

والإيجاز مطلوب في التحرير الإداري حتى يؤدي الغرض الذي من أجله كان التحرير ويجعل الاتصال يسيراً والاستجابة دقيقة.

### صيغ التحرير الإداري:

بعد استيفاء شروط المراسلة الإدارية من حيث المرسل إليه:

**المرسل:**

الصفة والإطار ومكان العمل

**المرسل إليه:**

مدير التربية/ المصلحة/ المكتب أو مدير التربية/ الأمانة العامة يجب ذكر السلم الإداري بعبارة تحت إشراف أو عن طريق (إن وجد)

**الموضوع:**

وهو عنوان المراسلة، ويعطي فكرة عن مضمونها.

**المرجع:**

وهو السند الذي تعتمد عليه المراسلة بذكر عنوانه ورقمه وتاريخه والسلطة التي أصدرته.

**المرفقات:**

وهي الوثائق التي ترافق بالمراسلة.

**العرض:**

وهو طرح موضوع المراسلة.

فعد وجود مرجع سابق تستعمل العبارات مثل:

- رد على إرسالكم المذكور في المرجع أعلاه والمتضمن...
- تنفيذا لإرسالكم المذكور في المرجع أعلاه والمتضمن...
- تبعاً لزيارتكم... بتاريخ.....
- تبعاً لمكالمكم الهانفية بتاريخ... على الساعة... والمتضمنة (تبريرات)...
- بناء على جلسة العمل بتاريخ....

وبعد ذكر سبب المراسلة، تستعمل عادة عبارة "يشرفني أن" مرة واحدة وما يليها هو عرض للعنوان المذكور في الموضوع أعلاه.

#### **الخاتمة:**

وتختم المراسلة بما يتطلب الموضوع من اقتراح أو ملاحظة معينة.

#### **المراسلات الإدارية:**

رغم تطور وسائل الاتصال، تشغل المراسلات الإدارية المكتوبة حيزاًها في النشاط الإداري كونها الأكثر استعمالاً في العلاقات الإدارية وتبادل المعلومات.

ومهما كان مصدر المراسلة شخصاً أو إدارة فإن قاعدتها الأساسية هي احترام المتابعة، ما لم يكن هناك إعفاء كتابي من ذلك من الإدارة الوصية (الوزارة أو مديرية التربية) ويحدث هذا في ظروف استثنائية.

**الرسالة الإدارية:**

وتستعمل في جميع الأجهزة الإدارية بمختلف مستوياتها، وهذا النوع تراعى فيه الجوانب التالية:

- المعلومات الكافية عن المرسل من حيث الصفة والإطار ومكان العمل.
- أن تتناول الرسالة موضوعاً واحداً.
- صياغتها في أسلوب بسيط و مباشر باستعمال الصيغ الخاصة بالتحرير الإداري.
- اعتماد اللون والمقاييس الإداريين.
- أن تكون آجالها المحددة إن اقتضت هذا الشرط.
- اختتام الرسالة بالتماس أو اقتراح إن كان هذا المرسل لا يحق له اتخاذ قرار.
- التاريخ والختم والتوفيق بالحرف الأول من الاسم وكامل اللقب الإمضاء.

**جدول الإرسال:**

هو وثيقة إدارية تلخيصية، تستعمل عند نقل وثائق أو مستندات أو ملفات تفادياً لضياع أي من ذلك قد تتجز عنه نتائج خطيرة تخل بالعمل الإداري، وهو الوسيلة الهامة للمحافظة على أثر الإرسال.

### **ينقسم جدول الإرسال إلى ثلاثة خاتات:**

- **الخانة الأولى لتعيين المستندات أو الوثائق المدرجة.**
- **الخانة الثانية لبيان عددها.**
- **الخانة الثالثة لللاحظات المبررة مثل: للإطلاع، لما يلزم، ردا على...، للإمضاء، لاتخاذ القرار.**

ويتطلب جدول الإرسال نفس شروط المراسلة الإدارية كونه شكلا منها، مع ملاحظة مسک الوثائق المرفقة بصورة فعالة.

### **دراسة وتحليل النصوص:**

تنقسم النصوص إلى قسمين:

- نصوص تشريعية
- نصوص تنظيمية

### **النصوص التشريعية:**

1. **القانون:**
2. **وهو النص التشريعي الأساسي الذي يقره كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويصدره رئيس الجمهورية.**
3. **الأمر:**
4. **وهو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة**

( حالة الطوارئ، نكسة طبيعية، حرب...) التي هي من اختصاص القانون.

### **النصوص التنظيمية:**

#### **1. المرسوم:**

وهو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم) أو رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي).

وتوجد مراسم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وإنهاء مهامهم. لا يلغي ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم مثله أو أعلى منه درجة.

#### **2. القرار:**

هو النص الذي يتخذه الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي... فيما يخص تسيير وزارته أو ولايته أو بلديته... في دائرة النصوص السارية المفعول.

ويعتمد القرار شرعاً على مرسوم ويحدد كيفيات تنفيذه. وتوجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين أو عزلهم أو ترقيتهم أو نقلهم...

القرار الوزاري المشترك هو القرار الذي يتخذه وزيران أو أكثر. لا يلغي ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجة.

**3. المقرر:**

هو نص تنظيمي مثل القرار يتخذه الوزير أو من فوض له حق الإمضاء في قضايا مختلفة.

**4. المنشور:**

هو وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين إليهم من السلطات العليا لعرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية.

**5. التعليمية:**

تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها، وتوجه إلى عدة مرسلين إليهم، وهي امتداد شرعي لمرسوم. وتنتمي عن المنشور كون صاحبها يعطي أوامر ينبغي مراعاتها وجوبا.

**ملاحظات:**

- تنشر القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات والمقررات في الجريدة الرسمية.
- القرار يؤرخ ولا يرقم.
- يصبح القانون ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**البريد:**

البريد هو الوثائق المختلفة التي تصدر عن الإدارة أو ترد إليها، مهما كان نوعها، ومهما كان مصدرها أو اتجاهها، ومهما كان موضوعها.

**والبريد نوعان:**

**ـ بريد وارد**

**ـ بريد صادر**

والبريد عامل مهم في تنظيم المجالات الإدارية، واحترام الآجال القانونية في المرسلات واجب.

**البريد الوارد:**

يعالج البريد الوارد كما يلي:

- الإطلاع عليه وتسجيله بعد ترقيمه فور وصوله.
- دراسته بإمعان واتخاذ الإجراء الذي يتطلبه بالرد أو النشر أو التوزيع أو التطبيق. ومهما يكن فهو مصدر للاحتمامات الدورية أو الإسنთائية.

**البريد الصادر:**

يعالج البريد الصادر كما يلي:

- إنجازه في آجاله.
- تسجيله وترقيمه وختمه وإمضاؤه.
- أعد ترتيب العمليات.

**اتجاهات البريد:**

ملف البريد الصادر أو الوارد إذا كان آني الاستعمال.

**• التوثيق:**

إذا كان موضوعه يتطلب متابعة مستمرة أو يستدعي العودة إليه، مثل منشور مقياس تشخيص الفائض، ونشر إجراءات التخلّي عن المنصب أو منشور الإحالة على التقاعد.

بمعنى أن المنشآت التي تتخذ صفة التشريع المدرسي وتكون الحاجة إليها واردة تحفظ في التوثيق.

**• الأرشيف:**

بعد مرور الوقت القانوني لتصبح جزءاً من تاريخ المدرسة، كما قد تستجد دواعي للعودة إليها.

**الأرشيف:****تعريفه:**

الأرشيف هو مجموع الوثائق الإدارية مهما كان صنفها أو موضوعها أو مصدرها، واردة أم صادرة، تحول إلى الحفظ لإمكانية استغلالها في مراجعة موضوع أو قضية ما أو كونها دليلاً لنشاط إداري معين، أو أنها تمثل مرحلة تاريخية من عمر المؤسسة التربوية.

**مراحله:**

يمر الأرشيف بثلاث مراحل هي:

❖ مرحلة الاستغلال الآني أو المستقبل المنظور، وهي المرحلة التي تكون فيها الوثائق الإدارية في حالة نشاط، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت.

❖ تليها مرحلة ثانية تصبح فيها وظيفة الوثيقة أقل نشاطاً. لطبيعة موضوعها.

❖ ثم تنتقل الوثيقة الإدارية إلى آخر مرحلة وهي مرحلة الحفظ النهائي، لأنعدام الحاجة إليها، فتصبح جزءاً من تاريخ المدرسة في مراحل معينة.

**تنظيم:**

لتنظيم الأرشيف، نضع تصنیفاً للوثائق يرتكز على ما يلي:

❖ تحديد الوثائق المنفردة والتي تشكل بمفردها استقلالية كاملة تعنيها

عن الارتباط بوثائق أخرى، كالسجلات مثلاً، لأن هذا النوع من

الوثائق يشكل وحدة كاملة بذاتها.

❖ تحديد الوثائق التي ترتبط بموضوع واحد، وتشكل في مجموعها

ملفاً كملف التلميذ مثلاً.

❖ وضع رقم أو رمز لكل وحدة (وثيقة منفردة أو ملف).

❖ مراعاة مدة حفظ كل وحدة.

**ترتيب:**

ترتيب الأرشيف هو توزيعه وفق تصميم أو مخطط معين يسهل العودة

إليه وذلك في:

❖ ملفات

❖ علب أرشيف

**طرق ترتيب الأرشيف:**

يكون ترتيب الأرشيف في مرحلة الأولى بطريقة الحوليات (كرونو):

الأول لل الصادر والثاني للوارد بحيث يسهل الوصول إلى أية وثيقة في

أسرع وقت بترتيب زمني. ثم ينتقل في مرحلتيه الأخيرتين إلى إحدى

الطرق التالية.

**❖ الترتيب أو الطريقة الزمنية:**

ويتبع فيها تاريخ إصدار هذه الوثيقة أو تلك وتمتاز هذه الطريقة بالسهولة والعملية والجهد المحدود. كما أن إعادة الوثيقة لا يتطلب زماناً أو جهداً. وتكون المجموعات في هذه الطريقة سنوياً أو أي مدة أخرى.

**الطريقة الهجائية أو الأبجدية:**

ويتبع فيها تسلسل الحروف هجائياً(أ، ب، ت، ث...) أو أبجدياً(أ، ب، ج، د، ه...) لملفات لها نفس الطبيعة ونفس الموضوع.

**الطريقة العددية:**

ويتبع فيها التسلسل الطبيعي للأعداد(1، 2، 3...) لملفات لها نفس الطبيعة في التصنيف.

**ترقيم الأرشيف:**

يتتألف ترقيم الأرشيف من عنصرين اثنين:

❖ الوسم: وهو الرمز المميز لمجموعة وثائق.

❖ الرمز: وهو التصنيف الفرعي للوثائق.

مثلاً في الوارد:

**فئة وزارة التربية الوطنية: (1)**

1.أ: السيد الوزير

1.ب: السيد مدير الديوان

1.ج: مدير ...

**فئة مديرية التربية الوطنية: (2)**

2.أ: الأمانة العامة

2.ب: مصلحة التنظيم التربوي

2.ج: مصلحة الموظفين....

**حفظ الأرشيف:**

الأرشيف الأكثر عرضه للتلف هو الأرشيف النهائي، لذا يجب مراعاة طرق حفظه بتوفير الشروط الازمة لذلك، حتى نضمن سلامتها:

❖ تخصيص قاعة خاصة بالأرشيف

❖ ضمان التهوية المستمرة والحماية من أشعة الشمس

❖ استعمال رفوف

❖ ضمان الأمن بتوفير مطفأة الحرائق بالقرب من القاعة

❖ تنظيف القاعة وإزالة الغبار العالق خاصة.

ومسؤولية المدير مسؤولية مباشرة عن الأرشيف، لذا تخصيص سجل

يضبط عمليتي الدخول والخروج للمصنفات يمسكه شخصياً ويتضمن:

نوع الوثيقة وترقيمها وتاريخ خروجها وتصنيص الوجهة وموضوعها  
وعدد أوراقها مع إمضاء بالإقرار باستلامها.

### الصحة المدرسية:

إن ضغط النمو الديموغرافي وقلة الإمكانيات البشرية المختصة، أجل اهتمام وزارة التربية الوطنية بموضوع الصحة المدرسية إلى سنوات الثمانينات، تزامنا مع المدرسة الأساسية.

وأهم إجراء تنص عليه المناشير للحفاظ على صحة التلميذ والمعلمين ومن يتصل بهم، ينطلق من مبدأ "الوقاية".

### وتبدأ الوقاية من:

❖ إعداد دفتر صحي لكل تلميذ يرافقه طيلة حياته المدرسية. (اذكر فائدته العملية).

❖ لا يسجل أي تلميذ لم يستوف أنواع التطعيم المقررة  
❖ مراقبة التلميذ في الساحة وفي القسم وملاحظة ما يطرأ من تغيير في السلوك أو ظهور أعراض لمرض ما.

❖ التطبيق الصارم لتعليمات طبيب وحدة الكشف والمتابعة  
❖ تطبيق جدول الحراسة بصفة فعالة وبجدية

**شروط الصحة المدرسية:**

❖ المرافق الصحية وما يتصل بها من قنوات صرف المياه، وتصريف القمامات.

(كيف يكون ذلك)

**❖ المحلات:**

من حيث التهوية والإنارة والتدفئة وسلامة الزجاج والنظافة

**❖ الموارد المائية:**

من حيث بعدها عن كل ما يسبب تلوثها، مع الإجراء الدوري للتحاليل الكيميائية والجرثومية لدى المصالح المختصة.

**❖ الوقاية من الأخطار:**

توفير وسائل الإطفاء، ومراقبة الموصفات وأزرار الكهرباء، والمراقبة اليومية للوجبة التي تقدم للتلاميذ تقادياً للتسمم.

(ما هي كيفيات نظافة المرافق الصحية والمحلات)

(ودور الصيانة والترميم والطلاء )

## **طرق الوقاية من الأمراض المعدية:**

❖ أخطر طبيب وحدة الكشف والمتابعة فورا، الاتصال بالوالى،

إشعار الوصاية.

❖ العزل الفورى للنلمنى المصاب أو التلاميذ المصابين.

❖ متابعة الإجراءات الصحية للمرض.

(لاحظ وادرس الجدول المتضمن لشروط العزل والحماية الصحية في

حالة حدوث مرض معدى في المؤسسات التعليمية، الذى أصدره القرار

الوزارى المشترك المؤرخ فى

(21 جوان 1987 رقم 26).

**ملاحظة:**

ما ينطبق على التلاميذ، ينطبق على المعلم في حالة الإصابة.

**المجلس الصحي:**

يتتألف مجلس الصحة المدرسية على مستوى القطاع من:

❖ مدير وحدة الكشف والمتابعة

❖ طبيب وحدة الكشف والمتابعة

❖ مدير المؤسسات التابعة للقطاع

❖ ممثل عن القطاع الحضري

❖ ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ

(ما هو دور كل عضو في المجلس وما هو مردوده).

(لاحظ العلاقة وتكامل المهام بين ممثل البلدية ومدير المؤسسة وأثر ذلك على التلاميذ).

### الرزنامة الإدارية:

هي مخطط لنشاطات مدير المدرسة الابتدائية، وهذه النشاطات على نوعين:

❖ إما أن تكون خاصة بفترة زمنية معينة مثل:

- توفير الكتاب المدرسي
- إعداد التنظيم التربوي واستعمالات الزمن
- تنصيب المعلمين وإسناد الأفواج التربوية
- إنجاز المحمات السريعة
- التسجيل الاستثنائي

❖ أو تكون مستمرة ومتواصلة خلال السنة الدراسية مثل:

- الاتصال بالبلدية ومديرية التربية
- الرد على مختلف المراسلات الإدارية
- استقبال الأولياء
- إعداد برامج الاحتفالات بالأعياد الدينية والوطنية
- بتسهيل المطعم المدرسي
- تشجيع الفريق التربوي

وكل هذه النشاطات تؤدي إلى هدف واحد وهو:

توفير أفضل الشروط لتحسين الأداء التربوي ورفع مستوى التلاميذ علماً وخلفاً.

وحتى تؤدي هذه الرزمانة إلى الهدف المذكور يجب أن تتوفر فيها شروط منها:

– أن تكون منهجية

أي تمر بمراحل التفكير والإعداد والتطبيق والتقويم

– أن يكون الهدف منها تربوياً، أي تذليل الصعوبات وحل المشاكل في

مختلف المجالات التي لها صلة بالعمل التربوي

– أن تكون قابلة للتطبيق، أي متناسبة مع الإمكانيات المادية والبشرية

الموجودة تحت تصرف المدير. وإلا لما حفقت الهدف الذي أنشئت من

أجله

– أن تتفق بالاستمرارية والدرج الطبيعي

– أن تشكل في مجموعها عملاً متكاملاً، ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا إذا

كان التخطيط يراعي:

– رزنامة الأنشطة المعدة من مديرية التربية ومن مفتشية القطاع

– مشاركة واسعة في عملية الاقتراح

## أهم العمليات التي تتضمنها الرزمانة الإدارية

### أ) ضمان شروط الدخول المدرسي:

- الإعداد المادي: التجهيزات، الكتاب المدرسي، الوسائل التربوية
- التبسيير الإداري: إعداد التنظيم التربوي/ تنظيم وترتيب الملفات/ إعداد الإحصائيات/ الإعداد لفتح المطعم المدرسي

### ب) العمليات التكوينية:

- تشبيط الفريق التربوي
- الزيارات التكوينية والتوجيهية للمعلمين في أقسامهم
- إعداد رزنامة الندوات الداخلية
- متابعة حرص الاستدراك

### ج) التقويم:

- تنظيم وإنجاز الاختبارات
- تحليل نتائج الاختبارات فعليا ثم سنويا

### د) تحضير الدخول المدرسي المقبل:

- الاتصال بالسلطات من أجل الأشغال الكبرى والصغرى
- وضع إحصائيات تقديرية
- اقتراح الخريطة التربوية الجديدة

### هـ) النشاط الثقافي والرياضي:

- الاحتفال بالأعياد الدينية والوطنية

- المشاركة في مختلف التظاهرات والبطولات المدرسية

- تنشيط المكتبة المدرسية

و) عمليات أخرى:

- المشاركة في اجتماعات مصالح مديرية التربية

- المشاركة في جلسات عمل مديرى مدارس القطاع

- استقبال أولياء التلاميذ

- الرد على المراسلات الإدارية

(رتب هذه العمليات في رزنامة تقتربها حسب أشهر السنة الدراسية).

## مراجع

### الموضوع (التبصير التربوي)

- (1) أمرية 16 أفريل 1976.
- (2) الكتاب السنوي لوزارة التربية الوطنية 1988 - إصدار المركز الوطني للوثائق التربوية.
- (3) المرشد العلمي للمعلمين و المديرين. - تألف/ نوار محمد - مفتاح ت.ت.أ.
- (4) النشرة الرسمية للتربية الوطنية - مارس 1996.
- (5) القرار الوزاري رقم 19/778 المؤرخ في 30/06/1992.
- (6) القرار الوزاري رقم 923/175/02 المؤرخ في 30/06/1992.
- (7) نظام الجماعة التربوية في مؤسسات التعليمية و التكوينية : 1991/10/62.
- (8) المنشور الوزاري: 96/11/02- استكمال مشروع المدرسة الأساسية.
- (9) المنصور الوزاري : 839 المؤرخ في 13/11/1991.
- (10) الوسائل التعليمية- تألف: بشير عبد الرحيم الكلوب - كبير اليونسكو للوسائل التعليمية.

## مراجع

### الموضوع(التسخير الإداري)

- (1) أمر رقم 133.66 في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- (2) مرسوم 302.82 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.
- (3) مرسوم 59.85 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات عمومية.
- (4) مرسوم تنفيذي رقم 49.90 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال التربية.
- (5) قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 المتضمن تفويض سلطة التعيين والتسخير الإداري إلى مفتش أكademie الجزائر ومديري التربية بالولايات.
- (6) المنشور رقم 95/14 مؤرخ في 1993/01/09 صادر عن مدير الديوان بوزارة التربية الوطنية.
- (7) المنشور رقم 745/م/ء مؤرخ في 08 أوت 1995 صادر عن وزارة التربية الوطنية.
- (8) المنشور رقم 92/122/208 مؤرخ في 22 جويلية 1992 صادر عن مديرية التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية.
- (9) المنشور رقم 95/م/0.9/7 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 صادر عن مديرية المستخدمين بوزارة التربية الوطنية.